

قرار رقم ١٥.

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل./ العشرتين ليدر

٧٧ ٨٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٧٥ ٦٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
٥٧ ٥٠٠	ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٥٠ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٢ ٩٨٠ ٠٠٠	٢ ٨٧٥ ٥٠٠	٢ ٧٣٨ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٣ ٢٢٧ ٥٠٠	٣ ١٢٨ ٥٠٠	٢ ٧٣٨ ٠٠٠
أجرة النقل	٧٧ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٣ ٣٠٤ ٥٠٠	٣ ٢٠٥ ٥٠٠	٢ ٨١٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٣ ٥٠٤ ٥٠٠	٣ ٤٠٥ ٥٠٠	٢ ٨٧٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٣٨٥ ٤٩٥	٣٧٤ ٦٠٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٧٧ ٨٠٠	٧٥ ٦٠٠	٥٧ ٥٠٠

٢٠٢١ / ٧ / ٢٧ في بيروت

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون عجر

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١٥٤
بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير، كما يلي :

٥٥٣ د. أميركي/ كيلولتر

ديزل أويل إعادة التصدير

٧٧٠٠٠ ل.ل./كيلولتر


عمولة النقل

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٨ / ٧ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه


ريمون غجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني